بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله حق حمده • والصلوة على نبيه وعبده • اما بعد
فهذه الاحوال التي عليها مدار مسائل الفقه ذكرها الشيخ الامام البادعي
ابو الحسن وكان من افاضل اصحاب محمد بن الحسن الشيباني رحمه وهي اصول مسائل
وهذا شرح مدار الاصول للشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر بن علي النسفي رحمه
قال الشيخ الامام الكرخي ما ثبت باليقين لا يزول بالشك اقول ان من شك
في الحدث بعد ما تيقن بالوضوء فهو على وضوئه ما لم يتيقن بالحدث ومن شك
في وضوئه بعد ما تيقن بحدثه فهو على حدثه ما لم يتيقن بوضوئه قال الظاهر يدفع
الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق اقول ان من كان في يده دار فجاء رجل
يدعيها فظاهر يده يدفع استحقاق المدعي حتى لا يقضى له الا بالبينة ولو بيعت دار
بجنب هذه الدار فاراد ذو اليد اخذ الدار المبيعة بالشفعة بسبب الجوار
بهذه الدار فانكر المدعى عليه ان تكون هذه الدار التي في يده مملوكة فانه
بظاهره لا يستحق الشفعة ما لم يثبت تملكه هذه الدار بالحجة قال كل من

شاهده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر اقول ان من ادعى
دينا على رجل او ضمانا فالقول قوله لان الذمم في الاصل خلقت بريئة والبينة
على من يدعي خلاف ذلك لانه خلاف الظاهر قال يعتبر في الدعاوي مقصود الخصمين
في المنازعة دون الظاهر ويجعل القول قول المنكر منهما والبينة على المدعي اقول
ان المودع اذا طولب برد الوديعة فقال رددتها عليك وقال المودع
لم تردها فالقول قول قابل رد الوديعة مع انه مدع ظاهرا بقوله رددت
لان المقصود هو الضمان وهو منكر للضمان فكان القول قوله باليمين قال الظاهران
اذا تقابلا الا ان احدهما اظهر من الآخر فالاظهر اولى لفضل ظهوره اقول
ان من اقر على نفسه بدين لجنين فعند محمد رحمه يصح اقراره به له وان كان فيه احتمال
لانه لو صرح بان هذا الدين لزيد بعقد لم يلزمه لان عقد الجنين لا يتحقق ولو صرح
بانه اتلف ماله ولزمه ضمانه صح اقراره فاذا اجمل وقع الشك في الوجوب
فلا يجب عند ابي يوسف رحمه لكن محمد رحمه يقول الظاهر من حال المسلم العاقل
انه يقصد بكلامه الصحة فيحمل على وجوبه باتلاف ماله ليصح وابو يوسف رحمه يقول
بانه لا يلزم بهذا الاقرار شيء لانه قابل هذا الظاهر ما هو اظهر منه لان الظاهر
من حال المسلم العاقل ان لا يتلف مال الغير لانه معصية قال امور المسلمين

على الفساد والصلاح حتى يظهر غيره اقول ان من باع درهما ودينارا
بدرهمين ودينارين جاز البيع وصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للجواز حملا
لحال المسلم على الصلاح ولو نص على ان الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين
فسد البيع لانه غير هذا الظاهر صريحا قال للحالة من الدلالة كما للمقالة اقول
ان من اودع رجلا مالا فدفعه الى من هو في عياله فهلك عنده لم يضمن وان لم يصرح
بالاذن بالدفع الى غيره لانه لما اودعه علم انه لا يمكنه ان يحفظ بيده آناء الليل
والنهار وكان ذلك اذنا منه دلالة ان يحفظه كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ
مال نفسه تارة بيده وتارة بيد من في عياله وكان ذلك كالاذن صريحا
ومسائل الفقه مبنية على هذا الاصل ايضا قال قد يثبت من جهة الفعل
ما لا يثبت من جهة القول كما في الصبي اقول ان وكل غيره بعقد او فعل
وكيله حال غيبته قولا لم ينعزل ما لم يعلم حتى لو فعل الوكيل ما امر به قبل علمه به
نفذ تصرفه ولو ان الموكل تصرف في ذلك المحل بنفسه في ذلك العقد مع غيره
انعزل الوكيل حكما لنفاذ تصرف الموكل فيه وقوله كما في الصبي يعني ان الصبي يضمن
بفعله وان كان لا يضمن بقوله من عقد او كفالة او اقرار قال الخطاب في المسائل
يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر اقول ان من حلف لا ياكل بيضا

فهو

فهو على بيض الطير دون بيض السمك ونحوه قال جواب السؤال يجري على حسب ما
تعارفه كل قوم في مكانهم اقول اذا حلف لا يتغدى حنث بالخبز واللبن وحده
اذا كان من بلاد العرب دون العجم وغداء كل قوم ما تعارفوه قال المرء
يعامل في حق نفسه وكان ما اقر به حقا ولا يصدق على ابطال حق الغير
ولا على الزام الغير حقا اقول ان مجهولة النسب تحت زوج اذا اقرت
بالرق لانسان وصدقها ذلك الانسان فانها تصير امة له لكن لا يبطل نكاح الزوج
ولا يضمن الزوج مهرها للمقر له بالرق اذا كان قد اوفاها المهر قبل والمودع
المأمور بدفع الوديعة الى فلان قال دفعتها الى فلان فقال فلان ما دفعها الي
فالقول قول المودع في براءة نفسه عن الضمان لا في ايجاب الضمان على فلان
بالقبض قال القول قول الامين مع اليمين بغير بينة اقول دعوى المودع
رد الوديعة الى مالكها او ضياعها عنده وكذا سائر الامناء من المستعير والمضارب
والوكيل ونحوهم قال كل متقارنين من جهة الوجوب واحدهما شرط لنفوذ الآخر
فان الذي هو شرط لنفوذ الآخر يجعل في الحكم سابقا والثاني لاحقا تحريا للصحة
والوجوب اقول ان من التزم صلوة كان ذلك التزاما لتقديم الطهارة عليها
لانها شرطها قال المتعاقدان اذا صرحا من جهة الصحة صح العقد واذا صرحا

من جهة الفساد واذا ابهما صرف الى الصحة اقول انه اذا باع قلب فضة
وزنها عشرة وثوبا قيمته عشرة بعشرين درهما على ان عشرة مؤجلة بشهر فان صرح
ان العشرة المؤجلة ثمن الثوب والعشرة المنقودة ثمن القلب صح وان صرح
على قلب هذا فسد وان ابهم فالعشرة المنقودة يجعل للقلب والمؤجلة
للثوب حملا للعقد على الصحة قال يفرق بين الفساد اذا دخل في اصل العقد
وبينه اذا دخل في علقة من علايقه اقول اذا باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر
فسد البيع فلو اخرج منه الخمر لم يعد الى الجواز لان الفساد في اصل العقد ولو باع
عبدا بالف درهم مؤجل الى الحصاد فسد البيع لجهالة الاجل فان اسقط
قبل ان يجيء وقت الحصاد عاد العقد الى الجواز لانه في علقة من علايقه قال
الضمانات لا تجب في الدنيا الا باحد الامرين اما باخذ او شرط فاذا عدما
او احدهما لم تجب اقول الاخذ هو الغصب وقبض الرهن والالتقاط
من غير اشهاد ونحوه والشرط هو قبول العقد كالشرى والاستيجار والكفالة ونحوها
قال الاحتياط جائز في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد لا يجوز اقول اذا
دارت الصلوة بين الجواز والفساد فالاحتياط جائز في ان تعاد لانه لو ادى
ما ليس عليه اولى من ان يترك ما عليه والضمان اذا دار بين الوجوب وعدمه
لا

لا يوجب احتياطا لانه يضمن بالشك قال يفرق في الجواز بين الحكم والورع
اقول ان المرأة الواحدة اذا اخبرت بالرضاع بين الزوجين لم يفرق
بينهما حكما والورع ان يفرق بطلاق او خلع قال يفرق بين العلم اذا ثبت
ظاهرا وبينه اذا ثبت يقينا اقول ان علم يقينا يجب العمل به واعتقاده
وما ثبت ظاهرا وجب العمل ولم يجب اعتقاده ويستوضح هذا اليقين بالصلوة الخمس
وبالوتر وكون الاذنين من الرأس علم ظاهر فلم يجز اليه اقامة فرض المسح به
الذي ثبت يقينا وكون الحطيم من البيت علم ظاهر فلم يجز التوجه اليه في الصلوة
مع ستد بالبيت وقد ثبت فرضية التوجه الى البيت يقينا واذا قضى القاضي
بشيء ثم علم انه خطا بدليل ظاهر ليس بيقين لم ينقض قضاؤه واذا ظهر خطاؤه
بدليل متيقن من نص او اجماع نقض قضاؤه قال قد يثبت الشيء تبعا وحكما
وان كان يبطل قصدا اقول ان عزل الوكيل وهو غائب يثبت تبعا
بتصرف الموكل فيه بنفسه ولو عزله قصدا لم يصح حتى يعلم به ولو باع عبدا دخلت اطرافه
في البيع تبعا وكذا هواء الدار في بيع الدار وكذا الشرب في بيع الارض
ولو باع الاطراف قصدا والهواء او الشرب لم يصح ونظايرها كثيرة
قال الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة اقول من عقد على مال غيره

او نفس غيره ببيع او نكاح وغير ذلك بغير امره فبلغه الخبر فاجاز ذلك نفذ وصار
العاقد كانه وكيله بذلك العقد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه لا نقول بتوقف العقود
قال الموجود في حالة التوقف كالموجود في اصله اقول ان الزوايد الحاصلة
بعد العقد اذا اتصلت به الاجازة تصير للمشتري كالموجود عند العقد
قال الاجازة انما تعمل في المتوقف لا في الجايز اقول ان المامور بشراء شي
بعينه بخمسمائة درهم اذا اشتراه بستمائة صار مشتريا لنفسه فلو اجاز الامر
بهذه الاجازة لان الشرى نفذ على المشتري حين وقع فلا يعمل فيه اجازة
ولا يصير قال الاجازة تصح في الحال ثم تستند الى العقد اقول يعني
انه يشترط كون المحل قابلا للعقد حتى يثبت فيه حكم العقد حالة الاجازة
ويستند الى وقت وجود العقد حتى لو كان المحل هالكا لم ينفذ العقد فيه
بالاجازة فكذا لو كان عند الاجازة مريضا مرض الموت والعقد كان
في الصحة يعتبر هذا التصرف تصرف المريض دون الصحيح قال الاجازة في القايم
اقول لو هلك المبيع على التوقف ثم اجيز لم ينفذ فيه البيع قال كل عقد له
مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة والا فلا اقول اذا باع رجل مال صبي
بثمن المثل يتوقف على اجازة الولي لان له ولاية البيع ولو طلق امراة

الصبي

الصبي او اعتق عبده او تصدق بماله لا يتوقف لان الولي لا يملك ذلك قال
تعليق الاملاك بالاخطار باطل وتعليق زوالها بالاخطار جايز اقول اذا قال الرجل
اذا دخلت الدار فقد بعتك هذا العبد بالف درهم فقال قبلت او قال ذلك
في الاجارة والهبة ونحو ذلك لم يقع الملك عند وجود الشرط ولو قال لامراته
اذا دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده اذا دخلت الدار فانت حر صح فعند وجود الشرط
يقع الطلاق والعتاق ويزول ملك النكاح وملك اليمين قال الشي انما يعتبر
ما لم يعد على موضوعه بالنقض اقول ان العبد المحجور اذا اجر نفسه مدة معلومة
لم يصح دفعا للضرر عن المولى ولو عمل بحكم هذه الاجارة ومضت المدة وتم العمل
صحت هذه الاجارة ووجب الاجر لانا انما قضينا بفساد هذه الاجارة
دفعا للضرر عن المولى ولو قضينا بفسادها بعد مضي المدة وتمام العمل كان فيه اضرار المولى
بتعطيل منافع عبده بغير بدل فكان دفع الضرر ههنا تصحيحها اذ لو قضينا بفسادها
لم يكن دفعا بل يكون تحقيقا للضرر فيعود النفع ضررا قال كل اية تخالف قول اصحابنا
فانها تحمل على النسخ او على التاويل او على الترجيح والاولى ذلك ان تحمل على التاويل
من جهة التوفيق اقول ان من تحرى عند الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا لان تاويل
قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اذا علمتم به والى حيث وقع تحريكم عند الاشتباه

ويحمل على النسخ مثل قوله تعالى ولله وللرسول ولذي القربى فان الآية تثبت سهم ذوي القربى
في الغنيمة ونحن نقول نسخ ذلك باجماع الصحابة واما الترجيح فكقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا ظاهره ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا تنقضي عدتها
بوضع الحمل قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام لان الآية قوله واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن يقتضي انقضاء عدتها بوضع الحمل قبل مضي الاشهر لانها
عامة في المتوفى عنها زوجها وغيرها من الحوامل لكنا رجحنا هذه الآية بقول ابن عباس رضي الله عنه
انها نزلت بعد نزول تلك الآية فنسختها وعلي رضي الله عنه جمع بين الاجلين احتياطا
لاشتباه التاريخ **قال** خبر نحو بخلاف قول الصحابي فانه يحمل على النسخ او على انه
معارض بمثله ثم يصار الى دليل آخر ويرجح كما يرجح به احدهما من وجوه الترجيح او يحمل
على التوفيق وانما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل ان قامت دلالة النسخ يحمل عليه
وان قامت دلالة على غيره صرنا اليه على حسبه **اقول** ان الشافعي يقول بجواز
اداء سنة الفجر بعد الفرض قبل طلوع الشمس لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال
رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلي ركعتين بعد الفجر فقال ما هو قلت ركعتا الفجر
كنت لم اركعهما فسكت وسكوت دليل التقرير قلنا هذا منسوخ لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واما المعارضة

لحديث

لحديث انس عن النبي عليه السلام انه كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فهو معارض
برواية البغوي عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قنت شهرين ثم تركه واذا تعارضت
روايتان تساقطتا فبقي لنا حديث ابن مسعود وغيره ان النبي عليه السلام قنت شهرين
يدعو على احياء من العرب ثم تركه واما التوفيق فنحو ما روي عن النبي عليه السلام انه
كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهذا
دلالة الجمع بين الذكرين من الامام والمقتدين وروي عن النبي عليه السلام انه قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقسم والقسمة تقطع الشركة
فوفقنا بينهما فنقول الجمع للمنفرد والافراد للمقتدي **قال** الحديث اذا ورد
عن الصحابي مخالفا لقول الصحابي فان كان لا يصح في الاصل كفتنا مؤنة جوابه
وان كان صحيحا في مورده فقد سبق ذكر اقسامه الا ان احسن الوجوه وابعدها
من التشنيع انه اذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الاجماع ان يحمل على التأويل
والمعارضة بينه وبين صحابي مثله **اقول** معنى قوله لا يصح في الاصل ان يكون
مسندا او لا يكون راويه عدلا فهذا غير ثابت فليس لاحد ان يتمسك به
فلا يفتقر الى التفصي عنه فاما اذا اسنده عدل فقد ثبت واحتيج
الى التفصي عنه فيعارض بقول صحابي آخر وهو كاختلاف الصحابي في الجد والاخوة

وفي عدم الزوج الثاني في الطلقة والطلقتين وفي مسئلة تكبيرات ايام التشريق
قال ما امضي بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص اقول
ويقع ذلك في التحري والقضاء والدعاوي قال النص يحتاج الى تعليله
بحكم غيره لا الحكم نفسه اقول وذلك لان الحرمة في الاشياء الستة ثبت بقوله عليه السلام
الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ثابتة بعين النص لا بمعنى
وفي ساير المكيلات والموزونات بالمعنى والقدر مع الجنس وكذا نظايره قال
يفرق بين علة النص وبين حكمته فان علته موجبة وحكمته غير موجبة اقول
ان السفر علة القصر لحكمة المشقة ثم بالسفر يثبت القصر وان لم يلحقه المشقة
وعدم الحكمة لا يوجب عدم الحكم ووجود العلة اوجب وجود الحكم وعلة
وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطي بملك اليمين وحكمته صيانة النسب
والتحرز عن اختلاط المياه ثم اذا اشترى جارية بكرا من امراة او صبي وجب الاستبراء
مع التيقن بفراغ الرحم وعدم الحكمة لم يعدم الوجوب قال السائل اذا سأل
سؤالا ينبغي للمسئول عنه ان لا يجيب على الاطلاق والارسال لكن ينظر فيه
ويتفكر انه ينقسم الى قسم واحد او الى قسمين او اقسام ثم يقابل في كل قسم
حرفا ثم يعطي له جوابه على ما يخرج اليه جوابه اقول هذا اصل كثير منفعته لانه

اذا

اذا اطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض لان اللفظ قلما يجري على عمومه
واطلاقه قال هذا يقع في كل نوع من العبادات والتمليكات والجنايات وغيرها
اذا قيل رجل سلم على راس الركعتين من الظهر هل تفسد صلوته او قيل اكل في حال الصوم
هل يفسد صومه ام لا يقال اكان سهوا او عمدا واذا قيل عبد باع عبدا فيقال
اهو ماذون او محجور واذا قيل رجل قتل رجلا ماذا عليه فيقال اعمدا او خطاء
او شبه عمد وباي آلة واذا قيل زنى فما ذا عليه فيقال المحصن هو او ذلك
في غير محصن ونظايرها كثيرة قال الحادثة اذا وقعت ولم يجد المسئول عنها
جوابا ولا نظيرا في كتب اصحابنا فانه ينبغي له ان يستنبط جوابها من غيرها من الكتاب
او من السنة او من غير ذلك ما هو الاقوى فانه لا يعدو حكمه من هذه الاصول
اقول المسائل المتصورة مستخرجة من هذه الاصول والنوازل الحادثة تستخرج
منها ايضا قال المعنى اذا تصدى لمعنيين احدهما اجلى والاخر اخفى لان
الاجلى املك من الاخفى اقول من ذلك قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
حمله اصحابنا على العقد الذي هو ضد الحل وذلك في المستقبل وحمله الشافعي رحمه الله
على العقد الذي هو عزم القلب وذلك يقع على الماضي ايضا والاول اجلى فكان
اولى قال يجوز ان يكون اول الآية على العموم وآخرها على الخصوص اقول

من ذلك قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
ثم قال في الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم ينقل ودية مسلمة الى اهله ويجوز ان يكون اول الاية
على الخصوص والآخر على العموم وهو كقوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا هذا
في حق الازواج ثم قال آخر الاية والصلح خير وهذا في كل شيء قال التوفيقان
اذا التقيا وتعارضا في احد مما ترك اللفظين على الحقيقة فهو اولى اقول
من ذلك قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة عمل اصحابنا بهما وقالوا
به يمتد طهرها في الوقت لان الاول صريح في ذكر الوقت والثاني يحتمله
فان الصلوة تذكر ويراد بها وقتها قال عليه السلام اينما ادركتني الصلوة تيممت
وصليت اي وقت الصلوة وما قال الشافعي انه يتوضأ لوقت الصلوة فيه
عمل بالثاني والغاء لكلمة الوقت من الحديث الاول قال البيان يعتبر بالابتداء
ان صح الابتداء صح البيان والا فلا اقول ان الرجل اذا قال لامرأتيه
وقد دخل بهما انتما طالقان ثم قال لهما وهما في العدة احديكما طالق ثلثا فله البيان
ما دامتا في العدة ايهما صح كما لو ابتدأ ذلك فان انقضت عدتهما فبين الثلث في احديهما
بعينه لم يصح وبقي ذلك التوقف فانه لو ابتدأ ذلك لم يصح ولو انقضت احديهما عدة
اولا تعينت الاخرى للثلث